

أضواء البيان

@ 124 @ الخطاب ، وتابعه يونس وابن عدي عنه وإسحاق الكلابي والزُّبيدي ، وقال صالح وابن أبي حَفْصَةَ وابن مُجَمَّعٍ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب ه من صحيح البخاري رحمه الله تعالى . وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثني عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سفيان بن أبي عدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوا الحيات وذا الطائفتين والأبتر ، فإنهما يستسقطن الحيدل ويلتسان البصر) قال : فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها . فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال : إنه قد نهى عن ذوات البيوت . ثم ذكره من طرق متعددة . وفي كلها التصريح بالنهاي عن قتل جنات البيوت يعني إلا بعد الإنذار ثلاثاً . وعن مالك رحمه الله : يقتل ما وجد منها بالمساجد . وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (وذا الطائفتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء بعدها ياء . وأصل الطائفة خوصة المقل وهو شجر الدوم . وقيل : المقل ثمر شجر الدوم . وجمعها طُفَى بضم ففتح على القياس . والمراد بالطائفتين في الحديث : خَطَّان أبيضان . وقيل : أسودان على طهر الحية المذكورة ، يشبهان في صورتها خوص المقل المذكور . والأبتر : قصير الذنب من الحيات : وقال النضير بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وقال الداودي : هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً وقوله في هذا الحديث : (يستسقطن الحيدل) معناها أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت جنينها غالباً . وقد ذكر مسلم عن الزهري ما يدل على أن إسقاط الحبل المذكور خاصة فيهما من سمهما . والأظهر في معنى (يلتسان البصر) أن الله جعل فيهما من شدة سمهما خاصة يخطفان بها البصر ، ويطمسانه بها بمجرد نظرهما إليه . والقول : بأن معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش ضعيف . والعلم عند الله تعالى . .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (اقتلوا الحيات) يدل على وجوب قتلها . لما قدمنا من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب . . والجمهور على أن الأمر بذلك القتل المذكور للندب والاستحباب ، والله تعالى أعلم . . وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : { بَعَثْنَاكُمْ لِيَدْعَوْهُ عَدُوٌّ } على ما ذكرنا أنه الأظهر . فالمعنى : أن بعض بني آدم عدو لبعضهم . كما قال تعالى : { أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعَثَكُمْ بِأَسْوَأَ بَعَثٍ } ونحوها من الآيات . وعلى أن

